

## المبسوط

ذلك مدة حيضها ويوم من حساب طهرها ومن ستة عشر أربعة عشر تمام طهرها ويومان من حساب حيضها لم تر فيه فتصلي إلى موضع حيضها الثاني .

وعلى قول أبي يوسف رحمة الله تعالى العادة تنتقل برأوية المخالف مرة فتترك من أول الاستمرار أربعة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها .

وبيان الفصل الخامس مبتدأة رأت ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا وأربعة دما وستة عشر طهرا وثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالجواب أنها تدع من أول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك عادة جعلية لها فإنها لو رأت متفقين على الولاء كانت عادة أصلية لها فإذا كان بينهما مخالف صار ما رأت مرتين متفقين عادة جعلية لها ومعنى هذه التسمية أنا جعلنا ما رأته آخرًا كالمضوم إلى ما رأته أولاً لما بينهما من الموافقة في العدد فتأكد بالتجربة وصار عادة لها تبني عليه في زمان الاستمرار .

\$ فصل مبتدأة بلغت بالحبل \$ بأن حبت من زوجها قبل أن تحيض فولدت واستمر بها الدم فنفاسها أربعون يوما .

وقال الشافعي رحمة الله تعالى نفاسها ساعة وهو بناء على ما بيناه في الحيض أن المعتبر هناك أكثر الحيض عند الإمكان فكذلك هنا المعتبر أكثر النفاس .

وعنه هناك المعتبر أقل الحيض يوم وليلة فكذا نفاسها أقل النفاس وذلك ساعة ثم بعد الأربعين يجعل طهرها عشرون لأنه كما لا يتواتي حيستان ليس بينهما طهر لا يتواتي حيض ونفاس ليس بينهما طهر وإنما قدرنا طهرها بعشرين يوما لأن حيض المبتدأة إذا ابتللت بالاستمرار أكثر الحيض وذلك عشرة وطهرها بقية الشهر وذلك عشرون فلا فرق بين أن تكون البداية من الحيض أو من الطهر في مقدار العدد فلهذا جعلنا طهرها عشرين وحيضها بعد ذلك عشرة وذلك دأبها .

وكذلك لو ظهرت بعد الأربعين أربعة عشر يوما فهذا طهر قاصر لا يصلح للفصل بين الحيض والنفاس فكان كالدم المتواهي فإن ظهرت بعد الأربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فإنها تترك من أول الاستمرار عشرة لأن طهرها خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادة لها بالمرة الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة .

فلهذا تدع من أول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر دورها في كل خمسة وعشرين يوما . ثم نسوق المسألة إلى أن نقول ظهرت بعد الأربعين أحدا وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم رحمة الله تعالى تدع من أول الاستمرار تسعة ثم تصلي أحدا وعشرين

يُوْمًا وَذَلِكَ دَأْبُهَا لَأَنَّهَا لَمَا طَهَرَتْ فِي الْحَادِي وَالْعَشْرِينَ فَلَا يَمْكُنْ جَعْلُ